قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد عبد مسلم يسئل الله
شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوا آخر ساعة هو العصر رواه ابو داود
وهذا لفظه و النسائي و لفظ يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة وذكر
الحديث وفي اسناده عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله
الانصاري المصري وهو فان كان اخرج له الجماعة فقال فيه مثل
الامام احمد بن حنبل رأيت له اشياء مناكير انتهى و لعل هذا منها
فانه خالف فيه الاحاديث الصحيحة المتقدمة والصحيح الموقوف
ان النص على كونها بعد العصر من كلام عبد الله بن سلام وكلام كعب
الاحبار مع ابي هريرة وايضا فلفظ الحديث كما تراه قد اضطرب
انتهى كلام المصنف وفيه ايجاب منها ان مختار المفتي الى الثامين معارض
لحديث مسلم الى ان يقضي الصلوة ومنها قصر الحديث الترمذي الذي
حسنه الى الانصراف منها لكنه قد يدفع بان حديث قائم يصلي
يخصصها وبه يحصل الجمع ومنها ان قوله يجتمع فيه تامين الامام
والمامومين والملائكة في اقطار الارض انما يتحقق ان لو تصور
صلوة الناس جميعا في ساعة واحدة وليس الامر كذلك في هذه
الساعة الزمانية تختلف باختلاف الحالات المكانية فالتحقيق
ان الشارع اعتبر الساعة في حق كل قوم بالنسبة الى زمان صلوتهم
ويحمل تامين الملائكة في كل قطر على من حضر عندهم ومنها ان قوله
قد تنزل هذه الاقوال على ما قلنا مستبعد جدا اذ لا يمكن توافق
بعضها مع قوله ابدا الا بتكلف وتعسف ومنها ان الحديث الذي رواه
ابو داود وسكت عنه حسنا لا سيما وقد رواه النسائي ايضا وكذا
الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس والراوي
الذي اخرج له الجماعة لا يجوز طعنه بقول احمد رأيت له اشياء
مناكير وكيف يعد هذا من مناكيره وقد رواه احمد عن ابي هريرة

قال

قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الاي شئ سمي يوم الجمعة قال لانه
فيه طبعت طينة ابيك ادم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة
وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعى الله فيها استجيب ومنها
ان ابا هريرة رجع الى كلام عبد الله بن سلام حيث وفق بين هذا
الحديث وبين حديث ابو هريرة المتفق عليه حيث قال ابو هريرة
قال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت
وكيف اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في
صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك فهذا نوع
جمع بين الاحاديث صدر عن ابن سلام ووافقه ابو هريرة ولذلك
كعب وكذا ما روي عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تراعي الشمس
رعاية لوقت تلك الساعة فهو اولى بالاعتبار من جمع الاغبياء فافهم
اي الاصحاب اعرف بكام صاحب الحديث في جميع الابواب
وقال النووي اي في شرح مسلم فقوله الحنفي هنا في الاذكار وهم
منه لان قوله في الاذكار سبق ان المراد بقوله يصلي ينتظر الصلوة
موافقا لما اختاره ابن سلام وسبق منه انه عمم الايام لما ذكره في شرح
مسلم والصحيح اي عند الضعيف ويخالفه قوله في الاذكار اصح ما جاء
فيها بل الصواب اي عند الخطا وهو تورك بالاضراب من وصفه للبالغة
بصفة كاشفة حيث قال الذي لا يجوز غيره وهذا كله مبالغة بل
مجازفة للزومه تخطئة بعض الصحابة وبطلان بعض الاحاديث
الواردة ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين جلوس الامام على المنبر الى
سلم من الصلوة وعلى هذا في باب الجمعة من الروضة وكذا في كتاب
اللعان من المهمات لكن المفهوم من باب اللعان من الروضة انها ساعة

Copyright © King Saud University